mroftalp htehaB ni knil muideM

لبس الوزرة للمحرم.

خالد المصلح

آآ لبس وهي ما يجعل على الازار ان يمسكه عن السقوط لا حرج فيه ان شاء الله تعالى في الراجح من قوله العلماء. من اهل العلم من يرى ان هذا مندرج في المخيط لانه اعد وهو يفصل على - 00:00:00

جزء من البدن لكن الصواب انه هذا ليس من المخيط ولا حرج فيه ولو ان الانسان احتاط لا سيما اذا كان سيدخل في مناقشات مع الناس بعض الناس يدخل في جدال يجوز ولا يجوز وقال فلان وقال اذا اراد ان يترك هذا فذاك احسن واسلم لكن اذا كان الانسان يقول والله لا انا - 00:00:20

يعني هذا اريح لي وانا اخذ بقول القائلين بالجواز فلا استطيع ان اقول انه ممنوع لانه ليس هناك دليل واضح النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئل اسماعيل يلبس المحرم قال لا يلبس القمص ولا عمائم ولا البراهنس ولا السراويلات ولا - 00:00:40

الخفاف الا شخص لا يجد النعلين يلبس الخفين ويقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس ثوبا مسه وارس ولا زعفران. فاين هذا من هذه في اللفظ واو في المعنى هو ليس في شيء من المذكور لا لفظا ولا معنى وبالتالي لا دليل على - 00:01:00

وقد نص جماعات من اهل العلم على جواز ذلك منهم فقهاء الشافعية وفقهاء الحنفية وفقهاء الحنابلة المالكية شددوا في هذا ولكن العبرة بما دل عليه الدليل والله اعلم - 00:01:20